ومنهم الرافعي ونزعوا ان يكون التنجيز بعد الموت على الفور
بصيغة نحو متى باضافة صيغة نحو هذا وفي موته تمام ثبا بضمير نحب
المتاخر موتا مدبرا اي لانه حر معلق بالموت وحده وكانه قال اذا مات
شريكي فنصيبي منك مدبر ايادي وكذا يرحم مدبرة له لما هم
وصورة كونا حاملين له مدبر بدارنا ان يدخلها بامان فلو دخل
دارنا بغير امان فليس له حمله لان جميع ما ظهر بالدبر من ماله صار ملكا لنا
اه وكذا الرجل ام ولده بشرط ان يكون كل من المدبر وام الولد كافرا
اصليا اما لو كانا مرتدين فيمنع من حملهما معه كما قاله الرملي
بيع عليه ان لم يزل ذاك وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض
ان لم يزل ملكه عنه اي بنحو بيع لتوقفه الحرية والولا ونحو ذلك
من انواع التصرفات كما يوقف الا رهنه فلا يصح ونوع حاد لاحتمال
موت السيد فجاه فيموت الرهن بحيث كما سيذكره الشارح فلا
يعود اي لا يتجدد بدء تعليق ثانيا على عدم عوده لحنث في اليمين اي فيما
لو حلف على شي ثم خلع زوجته ثم فعل وعقد عليها لم يعد الحنث لان
لان الزايل العائد كالذي لم يعد ويبطل ايضا اي التدبير ايضا
بايلاد له لانه اي الايلاد اقوى من التدبير بدليل انه اي الايلاد
كما يرفع ملك اليمين النكاح اي فيما اذا ملك زوجته
فعتقت بموت السيد وان كانا مرتدين اي لان هذا دوام فلا ينافي ما
تقدم من ان تدبير المرتد موقوف ولا رجوع عطف على رده السيد
فحلف انه ما دبره اذ هو نوع على ان الانكار ليس رجوعا
اي فيتوقف بطلانه على حلفه عليه حيث لا بينة لاحدهما ويصح
تدبير المكاتب من اضافة المصدر لمفعوله ويصح تعليق
كل منهما اي من المدبر والمكاتب فيعود للمدبر اذا جاء رمضان
فانت حر وللمكاتب مثل ذلك فان مات السيد في الاولى قبل رمضان
عتق بالتدبير واذا ادى النجوم في الثانية قبل رمضان عتق
بالكتابه

بالكتابة من دبرت حاملا اي ولم يستثنه وخرج بالحامل الحائل ٤٧٢
فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر ولا
عتق تبعا لامه فحملها يتبعها في ثلاث صور باذ كان حملا عند التدبير
او عند الموت او عندهما فرجوع عنه اي عن تدبير الحمل تبعيته
لها في البيع فلذلك بطل تدبيره مدبرا اي ذكرا كان او انثى من
قوله وانما يتبع امه اي فحيث يتبعها في الحرية يتبعها في تسببها
وانما يتبع امه اي مطلقا الولد لا بقيد ولد المدبرة مرجوح
بخلاف المدبر اي فلا يسري قنا سواء كان ذكرا او هو في العتق
سواء كان اي العتق … اوكتوه كاختصاص بخلاف
ولد المدبرة ومثلها المستولدة اذا احتملها وولدته قبل الاستيلاد
او بعده والحر لا يدخل تحت اليد اي بخلاف المال في
المسئلة السابقة على ما قاله من اماد او الولد لكن قوله
لاعتقادها بانها اي يد امانات سبب المال لما راد الحر لا يدخل تحت اليد
ونصف مهرها ان تاخر عن مغيب الحشفة ولا
يلزمه نصف قيمة الولد ولا يشبهها ولدها اي لان احطاب
موتها فقط فلا يسري عليه وقوله في حكم الصفة اي في اشتراط مضي
المدة المعينة قد تفاد انها تصير حرة بعد مضي المدة فانظره مع
الشرح ولو قبل مضي المدة اه الا انت به بعد موت السيد
اي لانه لما تبعها في الحرية باعتبار لا قبلها الا اخذ تبعها ايضا في الصفة
وانه يشمل قوله الشجرة بعد موتي بعشر سنين فيعتق
من راس المال اي واما امره في الثلث مرجوح والوقف انه يجرد بعد
الموت كما في الكلام فلا يحسب من الثلث ارفاقه كذا
في نسخ وهو انسب وفي خط المؤلف ارقاقها بضمير المؤنث
اذ الكلام في الولد فضمير المذكر هو الموافق كما ذكرنا اح
قوله بفتح التاء وضمت بضمها والعرف التعريف والتنكير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)